[137] تكون الإجارة منقضية بموت المرأة ؟ فكتب: إن كانت لها وقت مسمي لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من (3) ذلك الوقت ان شاء ا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب (4)، عن أحمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن إبراهيم بن محمد الهمداني مثله (5). وعنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله (6). أقول: الحديث ليس بصريح في البطلان، وقد نقل عن الشيخ إنه قال ببطلان الإجارة بموت كل واحد منهما واستدل باجماع الطائفة وأخبارهم (7). وقال في الخلاف: إذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الإجارة لعموم الأخبار التي وردت أن الإجارة تبطل بالموت وا أعلم (8).

_____ (3) يحتمل كون (من هنا تبعيضية ويحتمل كونها ابتدائية فعلى الاول يفيد ثبوت الاجرة للوارث بقدر ما مضى من المدة وعلى الثاني يفيد عدم بطلان الاجارة وان الاجرة تثبت للوارث من وقت الموت الى آخر الاجل. فتأمل. منه قده. (4) التهذيب - في الموضعين -: محمد بن احمد بن يحيى. (5) التهذيب 7: 207 / 912. (6) التهذيب 7: 208 / 913. (7) راجع مختصر النافع: 1 ومسالك الافهام 1: 321 والخلاف كتاب الاجارة مسالة: 7. (8) الخلاف كتاب الاجارة مسالة: 17. (*)

_____